شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصلٌ: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ، والتهجد ما كان بعد النوم.....

قال رحمه الله: «**فصلٌ: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ، والتهجد ما كان بعد النومِ**».

(الشرح)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بإفراد صلاة الليلِ بفصل، وسببُ إفراده إفراد صلاة الليلِ بفصل أن طالب العلمِ يجبُ أن يكونَ له حظٌ من قيام الليل، يجب لطالب العلم أن يكون له حظ من قيام الليل.

فكأنه يقول: هذا الباب هو لكَ يا طالب العلم، هو لك يا طالب العلم؛ لأن طالبَ علمٍ لا يكونُ له حظٌ من قيام الليل لابد أن يُراجعَ قلبه، وقد جاء أن أحمدَ كان في سفرٍ لطلب علمٍ فلما كانوا في سفر عرسوا: أي ناموا في الليل، والناسُ في سفرهم يتعبون، فلما جلسوا وانتصفَ الليل أو في آخره قام أحمد يتوضأ، فقال له أحدُ أصحابه: مُسافر ومتعبٌ مجهد وتقومُ الليل يا أبا عبد الله!

قال: وهل تعلمُ طالب علمٍ وطالبًا لحديثٍ من أهله لا يقومُ الليل؟

هل يتصور هذا الشيء؟ هل يتصور طالب علم لا يقوم الليل، ما يتصور هذا الشيء، لا يمكن أبدًا، وهذا يدُلنا على أن طالب العلم يجب عليه أن يتأكد في قيام الليل إذ في قيام الليلِ أُنسٌ بالرحمن جل وعلا، وقد قال بعضُ السلفِ رحمهم اللهُ تعالى: إن في الدُنيا جنةً من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، قيل وما هي؟ قال: قيامُ الليل.

صاحبُ قيام الليل يأنسُ بالله، ويأنسُ بكلام اللهِ جل وعلا، ويأنسُ بدعائه ﷻ ومناجاته، فلا يحرم المسلمُ نفسه من هذا الفضل، وأقلُ قيام الليلِ ركعتانِ يُصليهما في أول الليل، فلذلك يجب أن يكون للمرء حظ ولكن يؤدب نفسه ويُدربها ولا يشُد عليها.

وقد جاء أن عبد الله بن المُبارك رحمهُ اللهُ تعالى قال: جاهدتُ نفسي في قيام الليل عشرينَ سنة فارتاحت عشرينَ سنة.

ولذلك سيذكر المصنف إن شاء الله بعد قليل ربما نذكره بعد الصلاة، ذكر هُنا درجاتِ قيام الليل باعتبار عدده وباعتبارِ وقته وباعتبارِ حال القائمِ أهو بعد نومٍ أم لا، وهذه الدرجات يتدرب بها المُسلم ولا يبدأ بالأفضل ويترك الأدنى، وإنما يبدأ بالأدنى ثم يرتقي به إلى الأعلى وهذه من باب الرياضة ومن بابِ الدُربة.

ولابد للمسلمِ من الرياضةِ في العبادات، وقد ألفَ الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني رحمهُ اللهُ تعالى كتابًا سماه: "رياضةُ الأبدان"، وهذا الكتاب بناه على مسألة أن المرء في العبادات يرضُ نفسه ويؤدبها درجةً فدرجة.

كما أن الحفظ في العلم يدُرب، قال أبو هلال العسكري، يقول: كان يشقُ عليّ حفظ القصائد فشكوتُ ذلك لأبي فقال: عليك بالدُربة، فابتدأتُ بحفظ البيت والبيتين حتى يسرَ اللهُ لي فأصبحتُ أستطيع أن أحفظ في اليوم الواحد القصائد.

فالحفظ والعبادة والفهم كُله دُربة، كُله دُربة، وكُله اكتسابٌ يكونُ درجةً بعدَ درجة، نقف عند هذه ونبدأ بكلام المصنف بمشيئة اللهِ ﷻ بعد الصلاة، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على نبينا محمد.

يقول الشيخ رحمهُ اللهُ تعالى: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهار.

ودليلُ ذلك ما ثبتَ في الصحيحِ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل**»، فدلنا ذلك على أن الفرائضَ بعد السُنن المؤكداتِ أفضلها.

أن الصلاةَ بعد الفرائضِ وبعد السُنن المؤكدات؛ فإن أفضلها هو قيامُ الليل لأنه أقربُ للإخلاص وأدعى إلى صرف الرياءِ عن القلب إذ الليلُ لا يُرى عملُ المرءِ فيه ولا يطلعُ عليه أحد.

ومن جهةٍ أُخرى فإن الليلَ موضعُ السكنِ والنوم، وعندما يتركُ المرءُ هجدة النوم وأثيرَ الفراش ليقومَ للهِ ﷻ يصفُ قدميه فإن هاذينِ السببينِ أحرى وأدعى بأن يكونَ عمله أقربَ للقبول.

والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأول، والتهجد ما كان بعد نوم.....

قال: والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأول، والتهجد ما كان بعد نوم.

ذكرَ هُنا المصنف في هذه الجملة مسألتين مهمتين يتفاضلُ بهما قيامُ الليلِ باعتبارِ الوقتِ والحال، فالوقت الأول: ذكرَ أن قيام الليل بعضه يفضلُ بعضهًا باعتبار الوقت، فما كان في النصفِ الأخير منه يكونُ أفضلَ من النصفِ الأولِ منه، ونعرفُ النصفَ من الليل باعتبار أذان المغرب وطلوع الفجر، باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الفجر، فإن الليل يحسبُ بحسابين:

الحساب الأول: أن يُحسبَ نصفه وثلثه وثلثاه، باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الشمس.

والطريقة الثانية وهي المشهورة والمعتمدة: أنَ نصفَ الليلِ يحسبُ باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الفجر.

إذًا الطريقة الأولى: يُنظر من غروب الشمس إلى طلوع الشمس وهو الإشراق، ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في شرح العُمدة.

والطريقة الثانية في معرفة طول الليلِ وحسابه: أننا ننظر من غروب الشمس إلى طلوعِ الفجر وهو أذان الفجر، وهذه الطريقةُ الثانية هي المعتمدةُ عند الفقهاءِ في معرفة الأوقات سواءً كانت متعلقةً بأوقات صلاة العشاء أو متعلقةً بوقت صلاة قيام الليل، أو متعلقةً بوقت النفرةِ من مزدلفة وقت الوجوب فإنه يجبُ بعد نصف الليل، وهكذا من المسائل.

إذًا النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول منه، هذه حال.

طبعًا دليلُ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يتنزلُ ربُنا جل وعلا إذا مضى شطرُ الليلِ الأول»**، وتنزل الجبارِ جل وعلا في هذا الوقت يدلُ على أفضليته؛ فإن الأزمان تشرفُ بأفعال الرحمن جل وعلا فيها، ولذلك فإن يوم عرفة وقتٌ فاضلٌ لمغفرة اللهِ جل وعلا للناسِ فيها.

إذًا فنصف الليل الأخير أفضل من الأول.

إضافةً ثانية، يقوم العلماء: والثلث الأخير منه أفضل من الثلثين، وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث الذي ذكرت قبل قليل، **«يتنزلُ اللهُ جل وعلا في الثلث الأخير من الليل»**.

طبعًا للجمع بين الحديثين: إذا قُلنا إن الحساب الليل باعتبارِ طلوع الفجر فننظرُ إلى ثُلثه، وإن نظرنا الحسابَ إلى طلوع الشمس فيكونُ حينئذٍ نصفه، كذا حسبه تقي في شرح العمدة في باب الحج.

إذًا المقصود من هذا أن نعرف أن الثلث الأخير أفضل من الثلثين الأولين.

يقول الشيخ: والتهجدُ ما كان بعد النوم.

هذا معيارٌ ثانٍ يتفاضلُ به قيامُ الليل بعضه من بعض؛ فإن قيام الليلِ درجات: أوله: ما كان بعده نوم، ثم يليه ما كان بعد النوم، ثم يليه في الأفضليةِ ما كان قبله نومٌ وبعده نوم.

إذًا أفضل القيام: ما كان في الثلثِ الأخيرِ من الليل، وما كان قبله نوم وبعده نوم.

الليلُ على ذلك: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أفضلُ القيام قيام داود، وأفضلُ الصيام صيام داود»**، أفضلُ الصلاةِ القيام قيام داود، **«كان ينامُ نصف الليل ويومُ ثلثه وينامُ سدسه»**، فدل ذلك على أن النصفَ الأخيرَ من الليل هو الأفضل إذ فيه قيامُ داود، وكان داودُ عليه السلام يسبقُ قيامه بنوم فيكونُ تهجدًا ويتبعه بنوم ليكونَ قيامه من فراشه لأجل قيام الليل.

إذًا أصبح عندنا ثلاث درجات باعتبارِ التهجد، وباعتبار الوقت أفضله الثلث الأخير والنصف الأخير، ولنا طريقتان: إما أن نقول: إن النصف الأخير هو الثلث فيختلف باختلاف الحساب، أو أننا نقول: إن النصفَ الأخير أفضله الثلث الأخير، فحينئذٍ يكون السدسُ الخامس من الليل هو أفضل أوقات قيام الليل، والمسألة اجتهادية، وإنما المرء يدربُ نفسه كما مرَ معنا.

ويسنُ قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم.....

فيبتدأ المرء في قيامِ الليل والوتر يصليه بعد العشاءِ مُباشرة، ثم بعد ذلك يجعله قبل النوم، قال أبو هريرة رضي اللهُ عنه: **«أوصاني خليلي بثلاث»** وذكر منها: **«أن أوترَ قبل أن أنام»**، ثم بعد ذلك إن فتح اللهُ ﷻ عليه ويسرَ عليه الأمر يجعلُ وتره في آخرِ الليل قبل صلاة الفجر، فإن يسر اللهُ ﷻ له جعله في النصف، ينامُ ثم يقوم ثم ينامُ بعدُ لأجل صلاة الفجر.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: ويسنُ قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

السُنةُ أن المرء إذا قام لصلاة الليل أن يُصليَ أولَ ركعتين منه خفيفتان، لما جاء في مُسند الإمام أحمدَ وأصلهُ في الصحيحِ من حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا قام أحدُكم لصلاة الليلِ فليفتتح صلاته بركعتينِ خفيفتين»**.

الغرضُ من افتتاح صلاة الليلِ خاصة بركعتين خفيفتين ليتنشطَ بهما إذ لو ابتدأ قيام الليلِ بصلاةِ طويلة لربما عجزَ عن إتمام الصلاةِ بعد ذلك، وإنما يُصلي ركعتين خفيفتين بما يسر اللهُ ﷻ له.

قال: ونيته عند النوم.

أي يستحبُ للمرءِ إذا أرادَ أن ينام أن ينويَ، ومعنى أن ينوي هُنا بمعنى أن يعزم؛ **لأن النية أمران:**

نيةٌ هي تُسمى بالنية الكُبرى وهي متعلقةٌ بالعمل؛ ولذا سُميت ركنًا في العمل، وهل النيةُ ركنٌ في العمل أم شرطٌ فيه؟ قصدهم هذه التي هي النية الكُبرى التي تكونُ جزءًا من العمل ويلزمُ استصحاب حكمها فيه، وتكلمنا عنها في الطهارة.

النوع الثاني من النية: تُسمى بالنية الصُغرى، والنية الصُغرى هي العزم، والعزمُ على الطاعةِ يؤجرُ عليه المسلمُ وإن لم يفعل الطاعة، إن العبدَ إذا هم بالحسنةِ فلم يعملها كُتبَ له أجرُها وإن لم يعملها، وإن همَ بالسيئةِ ولم يعلمها لم تُكتب عليه شيء.

إذًا قصدي من هذه العبارة: أن الفُقهاء يتجوزونَ في مُصطلح النية فيطلقونها على أحدِ أمرين: إما على النيةِ الكُبرى التي هي ركنٌ في العملِ وتكون جزءًا منه، أو على شيءٍ سابقٍ له ويُسمى عزمًا، ويُسميه فُقهاؤنا بالنيةِ الصُغرى.

والتفريقُ بين النيتين مثمر حتى في أبوابِ الحج وغيرها.

ذكر المصنف هُنا رحمه اللهُ تعالى أن قيام الليلِ يصحُ التطوع فيه بركعة، يصح التطوع في قيام الليل بركعة، والسببُ في ذلك أنه مر معنا في الدرس الماضي أن الوترَ جزءٌ من قيام الليل، فكلُ وترٍ يُسمى قيامًا لليل، وليس كلُ قيامٍ لليل يُسمى وترًا.

إذًا يصحُ التطوعُ بقيام الليلِ بركعةٍ واحدة، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خاف أحدكم الصبحَ فليوتر**» يدلنا على أن الوتر جزءٌ من قيام الليل فيصحُ التطوع فيه بواحدة.

وقوله: "يصحُ" هُنا يدلنا على أن هذا أقل ما يتطوع به المسلم في قيام الليل، وإلا فإن المسلم كل ما يُصليه من بعد صلاةِ المغرب يدخلُ في قيام الليل.

يقول الشيخ: وأجرُ القاعدِ غير المعذور نصفُ أجر القائم.

لما ثبت في الصحيحِ من حديث عمران بن حصين رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم**».

وهذا يفيدُ أن المُصلي في النافلةِ إذا صلى قاعدًا من غير عذرٍ فله نصفُ الأجر، وأما الفريضة فلا يصحُ الصلاةُ فيها جالسًا لحديث عمرانَ: «**صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»، فدل ذلك على أنه لا يجوز الصلاةُ جالسًا وقاعدًا إلا إذا عجز عن الصلاة قائمًا في الفريضة.

وأما النافلةُ فيجوزُ صلاتُها قائمًا وقاعدًا، أي النافلة، فإن كان لغيرِ عذرٍ فله النصف، وإن كان لعذرٍ كمرضٍ ونحوه فإن الأجرَ تام، لحديث أبي موسى الأشعري في صحيح الْبُخَارِيِّ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجرُ ما يفعلهُ صحيحًا مُقيمًا.

وكثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضل من طولِ القيام.....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وكثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضل من طولِ القيام.

هذه المسألة مهمة جدًا، هل الأفضل للمُسلم أن يُطيلَ القيام؟ أم الأفضل للمسلم أن يكثر الركعات؟

لابدَ أن نقول: قبل أن نصدرَ حكمًا لابد من ذكرِ قيدٍ مُهم، عندما نتكلم عن كثرة الركعاتِ والسجدات، المقصودُ بذلك التامة لا المنقورة، فإن المنقورةَ ربما لم يؤجر عليها صاحبُها، ولذلك لما رأى النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي هريرة: **«رأى رجلًا ينقرُ في صلاته ولا يُتمُها ولا يحسنُ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بإعادة صلاته»**.

إذًا عندما نقول: طولِ القيام وكثرة الركوع والسجود، المقصودُ به: فيمن يُتمُه ويكملُه ويأتي بالسنن الكاملةِ فيه، **والفقهاء يقولون: إن كثرة الركوعِ والسجودِ أفضل لسببين:**

السبب الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له رجل: أسألُكَ مصاحبتك في الجنة، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فأعني على نفسك بكثرةِ السجود»**، فكلما أكثرَ المرءُ سجودة، ولا يكثرُ السجود إلا بزيادة الركوع، فإن ذلكَ يكونُ أفضل.

وقد دل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل وهو الربيع إلى أفضلِ الأمورِ وهو كثرة السجود، فيكثرُ المرءُ السجود ويكثرُ الركعات فإنه أفضل.

الأمر الثاني: أن القاعدَ عند أهل العلم في تفاضلِ الأعمال أنه كُلما كثُرَ العمل كلما كان أفضل، وليس كلما شقَ العمل كان أفضل.

كلما كثُرَ العمل كان أفضل وليس إذا شقَ العمل كان أفضل، فقولهم: الأجرُ على قدر المشقة ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان ذلكَ خاصًا به ولا يوجد ما يُعارضه، فإذا كثُرت الأعمال دل على أفضليته، فهُنا كثرة عمل وركوعٌ وسجودٌ وقيامٌ وهويٌ وغيرُ ذلكَ من الأعمال، وفي كلٍ أجرُه.

والأمر الثاني: ولأن كثرة السجودِ أفضل من القيام؛ لأن الله ﷻ سمى القيامَ سجودا، فدل على أن السجود هو أفضلُ هيئات الصلاة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وتسنُ صلاةُ الضحى.

بدأ يتكلم الشيخ عن صلاة الضُحى، وصلاة الضُحى جاء في بعض الأخبارِ أنها صلاة الأوابين، ولكنَ صلاة الضُحى لا يستحبُ المداومةُ عليها، **ولذا قال المصنف: وتسنُ صلاةُ الضحى غبا.**

والغب هو فعلُ شيء بعدَ شيء، والدليلُ على أنها تستحبُ أن تُصلى غبا، ما جاء في حديث أبي سعي الخُدري رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كان يُصلي الضُحى حتى نقول لا يدعها، ويتركُها حتى نقول لا يُصليها»**.

وقد جاء من حديث عائشة رضي اللهُ عنها أنها قالت: **«من قال لكم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضُحى فقد أخطأ»** فلم تكن عائشةُ رضي اللهُ عنها ترى النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصليها مما يدل على أنه كان يتركُها في بيتها في أحيان، والنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسمُ لزوجاته وهنَ تسع، فلا يحضرُ عندها إلا أحيانًا، فكان عليه الصلاةُ والسلام يتركُ صلاة الضُحى أحيانًا.

ولذلك قال بعضُ أهل العلم، وهو اختيارُ الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه اللهُ تعالى: إنما يتأكدُ ويستحبُ صلاةُ الضُحى لمن لا يُصلي قيامَ الليل، فمن لا يُصلي قيام الليل يتأكدُ في حقه صلاةُ الضُحى أي المداومةُ عليها فيكونُ من الأوابين، وأما من كان محافظًا على صلاةِ الليل فإنه يستحبُ له تركها أحيان كثيرة، وفعلُها أحيان، بل جاء عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتركها أحيان كثيرة.

وهذا معنى قول المصنف: وتسنُ صلاةُ الضحى غبا.

وأقلُها ركعتان وأكثرُها ثمان ووقتُها من خروجِ وقت النهي إلى قُبيل الزوال.....

قال: وأقلُها ركعتان.

لأن أقلَ ما يتطوعُ فيه في النهارِ وفي الليلِ ركعتان؛ فإنها أقلُ ما تصلى تُسمى صلاة ضُحى في ذلك الباب.

قال: وأكثرُها ثمان.

أي أكثرُ ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى صلاةً في الضُحى ثمانِ ركعات، فقد جاء في حديث أُم هانيءٍ بنت عمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أن اللهَ جل وعلا لما فتحَ على نبيه مكة دخلَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتها فصلى في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ وكان ذلك ضُحى»**.

قيلَ إن هذا الركعات الثمان هي صلاة الضُحى، وقيلَ إنها صلاة الشكرِ للهِ جل وعلا.

قال: ووقتُها من خروجِ وقت النهي إلى قُبيل الزوال.

لأننا نعلم أن الشرعَ من عادتهِ أنه يحدُ الحدودَ ويقدرُ المقاديرَ في أمورٍ مُتناسبة، ولذلك قال عمرُ لأبي موسى الأشعري: وأعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمورَ بعد ذلك.

وقد نظرنا في وقت الضُحى فنظرنا أقربَ توقيتينِ لها هو وقتُ النهي السابقِ لها ووقتُ النهي اللاحقِ لها، ووقتُ النهي السابقِ لها عند ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ووقتُ النهي التابعِ بعدها عند قيام الشمس، عند قيام قائم الظهيرة وقُبيل الزوال، أي قبلَ أن تزول الشمس عن كبد السماء.

وهذا معنى **قول المصنف: يبدأُ وقتُ الضُحى من خروج وقت النهي**، أي حينما تخرج الشمس وتطلع وترتفعُ قيدَ رمحٍ، أي بعد الإشراق بمقدار قيدَ رمح، نحو عشر دقائق أو ربع ساعة أو أقلَ من ذلك، إلى قُبيل الزوال، أي قبلَ زوال الشمس وهو وقت الظهر؛ لأن وقت قيام قائم الظهيرة وقت نهي، وقت الزوال هو وقت الظهر، قبلَ وقت الزوال وقت نهي، يُسمى عندَ قيام قائمِ الظهيرة، وهو وقتٌ قصير لا يتجاوز دقيقتينِ.

قبلَ وقتِ الظهرِ وقبلَ وقتِ النهي هو آخرُ وقت ماذا؟ آخر وقت الضُحى، ولذلك **فتعبير المصنف: إلى قُبيل الزوال** أدق ممن عبرَ إلى ا لزوال؛ لأن من عبرَ إلى الزوال دخلَ فيه وقت النهي، فيقول: إلى قُبيل الزوال فيكون وقت النهي ووقت الظهر ليس وقتَ الضُحى.

وعندنا قاعدة دائمًا نُكررُها: أن الحدَ لا يدخلُ في المحدود، فقبيل الزوال ليس داخلًا في وقت الضُحى، يعني صلي قبلَ أذان الظهر بنحو دقيقتين أو ثلاثة يدخل وقت النهي.

قال: وأفضلهُ إذا اشتد الحر.

أي أن أفضل أوقات صلاة الضُحى عند اشتداد الحر وهو وقت شدة الشمس، يعني قبل الظهر بساعةٍ ونحوها؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**صلاةُ الأوابينَ حين ترمضُ الفصال**»، والفصال هي الصغار من الإبل وغيرها عندما تشتد الحر ترمض وتحتر تقوم من مقامها وذلك عند اشتداد الحر عند الحادي عشر ونحوها.

يقول الشيخ: وتسنُ تحيةُ المسجد.

تحيةُ المسجد إذا دخل المسلمُ مسجدًا فإنه يستحبُ له أن يُصليَ ركعتين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخلَ أحدكم المسجد فليُصلي ركعتين**»، فتحيةُ المسجد مستحبة ما لم ينقضي وقتها وعرفنا أن وقتها ينقضي بالجلوس، أو يكن وقت نهيٍ وسنتكلم عنه.

قال: وسنةُ الوضوء.

والمرادُ بعد انقضاء الوضوء لما جاء في حديث عثمان رضي اللهُ عنه أنه في الصحيح قال: « **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**».

وقد جاء من قصة بلال رضي اللهُ عنه: «**أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد له بدخول الجنة، فقال: بما ذاك يا بلال؟ قال: ما أذنت قطُ إلا تطهرتُ وصليت ركعتين**»، فدلَ ذلك على أن من تطهرَ فإن له أجرًا عظيمًا عند اللهِ جل وعلا إذا أعقبَ تطهره بصلاة ركعتين تُسمى بسنة الوضوء.

وإحياءُ ما بين العشاءين وهو من قيام الليل.....

ولنعلم أن هذه السُنن تتداخل بعضُها في بعض، فمن توضأ ثم دخلَ المسجد فإن تحيةَ المسجدِ تدخلُ في سُنة الوضوء، فتكفيه ركعتانِ عن الجميع، فإن وافقَ ذلك وقت سنةٍ راتبة فإن السُنةَ الراتبة تدخلُ في تحية المسجد وسنة الوضوء.

يقول الشيخ: وإحياءُ ما بين العشاءين.

المرادُ بما بين العشاءين أي ما بعد المغربِ إلى أذان العشاء، وهذان الوقتانِ يستحبُ إحياؤهما وهذا الوقت بين هاتين الصلاتين يستحبُ إحياؤه، والدليلُ على ذلك فعل الصحابة رضي اللهُ عنهم فقد كان الصحابة رضوان اللهِ عليهم يحيون ما بين العشاءين.

وأما الصلاةُ بين الأذانِ والإقامةِ من المغرب فليست داخلةً فيها، شوف، الصلاة بين الأذان والإقامة للمغرب ليست داخلة بين العشاء، لم يقل: من المغرب، **تعبير المصنف: بين العشاءين**، أي بين الصلاتين، فما بين الأذان والإقامةِ من صلاة المغربِ يُباحُ فيه الصلاة ولا يستحب، ويقول الفقهاء: ويباحُ الصلاةُ بين أذان وإقامة المغرب وله أجر، له أجر الصلاة، لكنها ليست مخصوصةً باختصاص الفضل وإنما بمطلق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بين كل أذانين صلاة»**، وإلا فالأصل أن المغربَ تُصلى في أول وقتها أفضل، لكنَ المستحب أن تُصلى بعدها، فيحى ما بينهما، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحيونها.

قال: وهو من قيام الليل.

هذا داخل من قيام الليل، ولذلك فإن طالب العلم يُحيي الليلَ ولو في أولِه من المغرب.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى في هذا الباب، ذكرَ بعضَ التطوعات التي تلحقُ بالصلاة وهو: سجودُ التلاوةِ وسجود الشكر للهِ جل وعلا، وهاتان الصلاتان فيهما، هما ليستا صلاة لكن فيهما معنى الصلاة ولذا تأخذُ بعض أحكام الصلاة منها اشتراط الطهارةِ وغيرها كما سيأتي بعدَ قليل.

فصل

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع.....

يقول الشيخ: ويسنُ سجود التلاوة.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ في النجمِ وسجدَ في غيرها، عليه الصلاة والسلام، وأمر بالسجود وسجدَ الصحابة معه، فدل على استحبابِ سجودِ التلاوة، وسجودُ التلاوةِ في القرآنِ قيلَ إنه في أربعة عشر موضعًا، وقيلَ إنه خمسة عشر موضعًا، والفرقُ بينهما في موضعٍ واحدٍ في سورة ص فإن مشهور المذهب أنها سجدةُ شكرٍ وليست سجدةَ تلاوة، والرواية الثانية قال عنها ابن مفلح الفروع، وهي الأظهر: إنها سجدةُ تلاوة، وهو الأظهر، أي الأظهر من النصوص لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ عندها.

إذًا السجدات، سجدات التلاوةِ في القُرآن قيلَ إنها أربع عشرة سجدة، وقيلَ إنها خمسة عشرة سجدة، وهما روايتان، والمشهور عند المتأخرين أنها أربع عشرة سجدة.

قال: ويسجدُ سجود التلاوةِ مع قصر الفصل.

يعني إذا قرأ المرءُ آيةً فيها سجدة فإذا قضى هذه الآية فإنه يسجدُ عقبها أو كان بينها وبين السجود فصلٌ قصير، وأما إذا كان فصلٌ طويل فإنها تكونُ سنةً قد فات محلُها، وإذا فات محلُ السنةِ فإنها لا تُقضى، لا تُقضى السُنن إلا ما وردَ به النص.

قال: للقارئِ، أي الذي يقرأ، **وللمستمعِ.**

المستمع يستحبُ له أن يسجدَ سجود التلاوةِ بقيود:

القيد الأول: أن يكون مستمعًا لا سامع، والفرقُ بين المستمعِ والسامع هو زيادةٌ في المبنى وهو حرفُ التاء، ونحنُ نعلم أن زيادة المبنى زيادةٌ في المعنى، إذ السامعُ لم يُرخي سمعه ولم يقصد أن يسمعَ القراءة، وأما المستمعُ فقد أرخى سمعه ويقصدُ الاستماع لهذا القارئ، إذًا المستمعُ يسجد، وأما السامعُ فلا يسجد، هذا القيد الأول.

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبرُ إذا سجد بلا تكبيرِ إحرام.....

القيد الثاني: أن يسجدَ إمامه فإن لم يسجد إمامه فإنه لا يسجد، فإن كان الإمام لم يسجد؛ لأنه من باب التبع، والتابعُ تابع، فحيثُ لم يسجد القارئ فلا يسجد المُستمع، وهذا واضح إذ التابعُ تابع.

القيد الثالث: سيذكره المصنف وإنما قدمته لكي نعلمه وهذه المسألة فيها خلاف: أن يكونَ القارئُ ممن تصحُ إمامته، لما؟ قالوا: لأن سجودَ التلاوةِ صلاةٌ أو ملحقٌ بالصلاةِ فمن لم تصح إمامته فلا يُتابع في السجودِ فيه، فكأنه لم يسجد، وسيضرب المصنف بعد قليل أمثلةً على ذلك: من لا تصح إمامته.

قال: «**للقارئِ والمستمع**»، طبعًا إذا سجد القارئُ وكان ممن يصحُ الائتمامُ به.

بعض الناس تستمع في الإذاعة القارئ يقرأ فيأتي بآيةٍ فيها سجدة فهل يسجدُ عندها أم لا؟ نقول: لا تسجد، لما؟ لماذا لا تسجد؟ لأن القارئ لم يسجد فحينئذٍ لا تسجد، طيب، أنا في جدة وأسمعُ إمامَ الحرمِ في الإذاعةِ يقرأ القُرآن فسجدَ القارئ، إمام الحرم سجد وأنا في جدة بيني وبين مكة أكثر من ستين كيلوا هل أسجد أم لا وأنا مُستمع قد أرخيتُ سمعي؟ نقول: لا يصح على ظاهرِ المذهب، لما؟ لأن الإمام لا يصحُ الائتمام به، لا يصحُ الائتمام به لأن بيني وبينه مفازة، بعيد عني، وهذه هي القاعدة التي ذكرناها قبلَ قليل.

يقول الشيخ: وهو كالنافلة.

أي حكمُ سجود التلاوةِ كالنافلة فيما يعتبرُ له، مما يعتبر النافلة الطهارة، فيلزمُ للسجودِ للقارئِ، في استحبابه في حق القارئِ وفي حقِ المستمعِ أن يكون على طهارة إما وجوبًا وهو هو ظاهرُ كلامه أو على الرواية الثانية استحبابًا، هذا وحد.

الأمر الثاني قال: يكبرُ إذا سجد بلا تكبيرِ إحرام.

يكبرُ إذا سجد بلا تكبير إحرام، إذا أراد المرءُ أن يسجدَ لسجود التلاوة فإنه يقول: اللهُ أكبر، ويكونُ ذلك التكبيرُ تكبير انتقالٍ لا تكبيرَ إحرام، ما معنى أن يكونَ تكبير انتقال؟ يعني يكون في الطريق.

.....

والأمر الثاني: ما يكون القيام وإنما يكون في الطريق لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن تكونَ حالة إتمام القيام، فيكون كتكبير الانتقال ولا يكون تكبيرة الإحرام، لا يُكبر تكبيرتين فيقول: اللهُ أكبر الله أكبر إذا كان خارج الصلاة، وإنما يُكبر تكبيرة واحدة.

دليلُنا: قول ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبرُ في كل خفضٍ ورفع**» فدل على أنه يكبر في سجود التلاوةِ في الصلاة فيقول: اللهُ أكبر»

وهل يرفعُ يديه إن كان في الصلاةِ أم لا؟ هل يرفع يديه في التكبير أم لا؟ ما يرفع يديه؛ لأننا ذكرنا قاعدة بالأمس وهي، يا شيخ عبد الله أنا دائمًا أسألك شيخ عبد الله، ما هي القاعدة في رفع اليدين بالتكبير؟

شيخ منصور؟

أحسنت، القاعدةُ عندنا مستقرأةٌ من النصوص: أن كل تكبيرٍ في الصلاة يسبقه سجودٌ أو يلحقه سجودٌ فإنه لا ترفع اليدانِ فيه، وإن كان التكبيرُ لا يسبقه سجودٌ ولا يلحقهُ سجود فيشرع رفعُ اليدينِ فيه بالتكبير، رفع اليدين.

أما قول اللهُ أكبر ففي كلِ رفعٍ وخفض لحديث ابن مسعود، دليلُ هذا حديث ذكرنا حديث علي وحديث ابن عمر وحديث أبي أُسيد الساعدي رضي اللهُ عن الجميع.

طيب، إذًا هُنا تكبرُ بلا رفع يدين، تقول: اللهُ أكبر بدون رفع اليدين، وإذا كان المرءُ في غير الصلاة، انظر معي، فيستحبُ له أن يخرَ، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾[الإسراء:١٠٩] ولذلك قال الشيخ تقي الدين: ويستحب لمن كان في سجود التلاوة أن يقوم ويقول اللهُ أكبر فيكونُ، يعني أن يخر المرء في سجوده، هذا مستحب، وهذا من باب الاستحباب، ويجوز له إذا كان يقرأ وهو جالس أن يسجد وهو جالس، لكن أفضل والاستحباب أن يكونَ فيه يعني أن يخرَ في سجوده موافقةً للقُرآن.

وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته.....

يقول: وإذا رفع.

يعني إذا رفعَ من سجود التلاوة قال: الله أكبر.

قال: ابن مسعود: « **كان يكبرُ في كل خفضٍ ورفع، وفي الصلاةِ وغيرها سواء**».

قال: ويجلسُ ويسلم.

يستحبُ له أو يجبُ عليه أن يجلس؛ لأنه لا يكون هُناك سجودٌ إلا أن يتبعه جلوس لكي يكونَ جلوسًا كاملًا، كبرَ له وخر له وجلسَ بعده فيكون جلوسًا كاملًا، ثم يُسلم بعد ذلك، وهذا على سبيل الوجوب في ظاهر المذهب وعلى سبيل الاستحباب في الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين، فيُستحب السلام، فيستحبُ له أن يُسلمَ له.

قال: بلا تشهد.

لا يتشهد له؛ لأن التشهد متعلقٌ بالصلاة الكاملة وهذه لا صلاةَ فيها.

قال الشيخ: وإن سجدَ الإمامُ لقراءة نفسه، وإن سجدَ المأمومُ لقراءة نفسه بطلت صلاته.

إذا كان المأموم يقرأ في صلاةٍ سرية لأن المأموم يمنعُ من القراءةِ في الصلاة الجهرية لحديث جابر الذي عندَ أحمد بإسنادٍ رجاله ثقات أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة**»، هذا محمولٌ على الصلاة الجهرية، أما الصلاةُ السرية إذا قرأ فيها المأموم فمرت به آيةٌ فيها سجدة تلاوة فإنه لا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته.

الدليل على بطلان صلاته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به، فإذا كبرَ فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجدَ فاسجدوا، قال: ولا تقدموا على إمامكم**».

لا يجوزُ لك أن تفعلَ شيئًا لم يفعله إمامك، فتقدمُكَ عليه بالسجود مبطلٌ لصلاتك لأنك فعلت شيئًا مخالفًا لأمر اللهِ جل وعلا وأمر رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا إذا قرأ المأموم سجدةٍ فسجدَ وحده دون الإمام بطلت صلاته.

قال: أو سجدَ لقراءة غير إمامه عمدًا.

كان مأمومًا يستمعُ إمامًا أو يستمعُ غير إمامٍ، إمامٍ آخر أو من قارئ، فسجدَ ذلك الرجل فسجد، إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا عُفيَ عن سهوه لأن الساهي في صلاته يُعفى عن الزيادة.

وأنا أسأل الآن: إن كان هذا المأموم الذي سجدَ مع غير إمامه كان قد دخلَ مع الإمام مع أول الصلاة، هل عليه سجود سهو؟ لا.

إن كانَ دخلَ مع الإمام في غير أول الصلاة، هل عليه سجود سهو؟ لماذا؟

مسبوق، لأنه زادَ أم نقص؟ زاد ماذا؟ زاد سجودًا غير مشروع، لأن المأموم يُتابع إمامه، مر معنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السجود إذا زاد أحدكم أو نقص في صلاته فليسجد**»، نعم.

يقول الشيخ: ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر.

إذا قرأ الإمامُ في الصلاةِ الجهريةِ آيةً فيها سجدة فسجد الإمام فيلزم المأموم أن يُتابعة؛ لأنه مأمومٌ ولأنه مُستمع، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[الأعراف:٢٠٤] قال أحمد: أجمعوا على أنها في الصلاة.

إذًا يسجدُ لسببين: للمتابعةِ وللاستماع، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « **إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به فإذا سجدَ فاسجدوا**» فإذا سجدَ للتلاوة فيلزمك أن تتابعه في سجود التلاوة.

قال: فلو ترك متابعته عمدًا بطلت.

أي بطلت صلاته؛ لأنه لم يُتابع الإمام فيما أُمرَ في متابعته فيه، وعرفنا دليله في حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو.

ويعتبرُ كونُ القارئ يصلحُ إمامًا للمستمعِ فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدامه.....

قال رحمه اللهُ تعالى: «**ويعتبرُ كونُ القارئ يصلحُ إمامًا للمستمعِ فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا يسجد رجلٍ لتلاوة امرأةٍ وخنثى، ويسجد لتلاوة أميٍ وزمنٍ ومميزٍ**».

هذا هو القيد الذي ذكرت لكم في البداية عندما **قُلنا: إن من استمعَ لقارئٍ يشرعُ في حقهِ أن يسجدَ للتلاوةِ بثلاثة شروط:**

أولُها: أن يكون مُستمعًا لا سامعًا.

والثاني: أن يسجدَ القارئ سواءً كان إمامًا أو خارج الصلاة.

والثالث: أن يكونَ القارئُ ممن تصحُ إمامته.

وهذا معنى قول المصنف: ويعتبرُ كون القارئِ يصلحُ إمامًا للمستمع، ضرب أمثلةً لا يصلحُ فيها يعني لا يسجدُ فيها المستمعُ مع القارئ الذي قرأ سجود التلاوة.

قال: فلا يسجدُ إن لم يسجد؛ لأن الإمامَ إذا لم يفعل الشيء لا يفعله المأموم، وهذه واضحة، فأدخلَ القيد الثاني في القيد الأول.

قال: ولا قدامه، عندنا مر معنا في الدرس الماضي بالأمس أن المأموم لا يجوز أن يصلي أمام المصلي، «**فلا تتقدموا على إمامكم**»، لا يتقدم على الإمام، فمن صلى وكان موضعه أمام الإمام بطل صلاته، نعم، يصحُ أن يُصليَ عن يمينه أو يُصليَ عن يمينه وعن شمالِهِ معًا أو يُصليَ خلفه.

نحنُ نعلم أن المأموم إذا كان فذًا فلا تصحُ صلاته إلا في موضعٍ واحد وهو ماذا؟ إذا كان عن يمينه؛ لأن ابن عباس لما صلى عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ برأسه وجعله عن يمينه، ومثله فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جابر، فدلنا على أنه يجب أن المرء إذا كان فذًا يُصلي عن يمين الإمام.

مع خلو يمينه.....

إذا كان المأمومون جماعة، أكثر من واحد، فإنه يجوزُ لهم ثلاث صيغ أفضلُها، يعني اثنان فأكثر، أفضلُها أن يصلوا خلف الإمام، أفضل صيغ المأموم أن يصلوا خلف الإمام وهو الأغلب، ويجوزُ أن يصلوا عن يمينه، كلا الاثنين عن يمينه، ويجوزُ أن يصلوا فيكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

الدليل عليه: أن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه صلى بالأسود والعلقمة النخعيينِ فجعلَ أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

إذًا يجوز لك ثلاث صيغ أفضلُها أن يكونوا خلفك، ويجوزُ صورتان.

هُناك صورتان لا يجوزُ للإمام إذا كان معه واحد، ولا للإمام إذا كان معه جماعة أن يصلوها وصلاتُهم باطلة أي المأمومون، فيبطلُ الإتمام دون صلاة الإمام:

الصورةُ الأولى: إذا كان المأمومون عن يساره واحدًا أو أكثر ما تصح صلاتُهم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ برأس ابن عباسٍ وهو فذ فجعله عن يمينه، ولو صحت صلاتُه لما نقله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملَ حركةً لمصلحة، لو لم يكن فيها حاجة لما كان الأولى فعلها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ مكروهًا، فدل على وجوبها.

إذًا الموضع الأول: إذا كانوا عن يساره مع خلوِ يمينه، **وهذا معنى قوله: مع خلو يمينه.**

الصورة الثانية: إذا تقدمَ المأمومونَ على الإمام فلا تصحُ صلاتهم، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتقدمَ المأمومون على إمامهم.

وعلى ذلك فإن المُستمعَ إذا كان في هذين الموضعين فلا يصحُ، على ظاهر المذهب نقول، على ظاهر المذهب لمن يرى أن سجودَ التلاوةِ صلاة، فلا يصحُ أن يسجد، وهما ماذا؟ إذا كان المستمعُ أمام القارئ، كان القارئ خلفك، وأن تستمع واحد وراءك لا، لا تسجد، ارجع وكُن عن يمينه أو خلفه فصلي، هذا كلامهم وهذا مبنيٌ على قاعدتهم، هو قاعدتهم أخذوها من الاستقراء.

.....

ونحنُ عندنا دليل أن من الأدلة الاستقراء، فالاستقراءُ ينتجُ قاعدةً ومناطًا، وأخذُ القاعدة والمناط وجعلها دليل هذا قول أكثر أهل العلم، ذكرَ ابن المفلح في الأصول، فأكثر أهل العلم على أن الاستقراء دليل، فالاستقراء ما دليلهُ؟ عرفتَ الفروع ثم أخذتَ مناطًا، يختلف العُلماء في ذكر هذا المناط بناءً على سعة استيعابهم وفهمهم للمعاني، سعة استيعابهم للمسائلِ وللنصوص وفهمهم للمعاني ودقةِ مسألة تخصيصهم للعلة، وهذا يُسمى الاستحسان.

إذًا قصدي لما نقول: هذه قاعدة، الفُقهاء لم يأتوا بها من كيسهم ولم يأتوها تشهيًا ولا تلهيًا فإنه من القول على اللهِ بغير علم، وإنما أخذوها بدليل الاستقراء؛ لأن بعض الناس يأتيني فيقول: ما الدليلُ على هذه المسألة؟ فنقول لها دليل، دليلُها الاستقراءُ من عموم النصوص.

إذًا احذر، احذر، وهذه أوصانا بها مشايخنا دائمًا يقولون: احذر أن تقول إن الفُقهاء قالوا مسألةً لا دليلَ فيها، ولكن قُل لهم دليلٌ ضعيف؛ لأن المرء أن يقولَ قولًا لا دليلَ فيه هذا خطير جدًا جدًا لأنه قولٌ على اللهِ بغير علم وهو أخطرُ من الكفرِ بالله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فبدأ بعظيمٍ ثم بالأعظمِ ثم بالأغظم وهو الشرك ثم بالقولِ على اللهِ بغير علم، ولذلك احذر من القولِ على اللهِ بغير علم ولو كان عندكَ بعضُ العلمِ والظن.

ولذلك روينا في الأثر أن من قال في كلام اللهِ بغير علمٍ فقد أخطأ وإن أصاب، إذًا القول على اللهِ خطير، وأهلُ العلمِ ما قالوا مسألةً إلا عن بحثٍ وتتبع، وعندما نقول قولهم في هذه المسألة أو في غيره وهذا قولُ ظاهر كلامهم ومفهوم كلامهم فإن عددًا كبيرًا من أهل العلم قاله، ومن عرفَ خلافَ أهل العلمِ وعرف اطلاعهم زاد ورعه وزاد خوفه من اللهِ جل وعلا.

ولا يسجدُ رجلًا لتلاوة امرأة وخنثى ويسجدُ لتلاوةِ أُمِّي وزمنٍ.....

ولذا لما قيلَ للميمونِ لما أحمدُ يكثرُ من قول لا أدري ولا يُفتي؟ قال: لعلمه بالخلاف، إذًا احترم قوال أهل العلم، نعم إذا كُنتَ متأهلًا عالمًا النصوصَ وعالمًا الآلة في النظرِ فيها لك الحق في النظر بعدَ ذلك أو التقليد فيمن تثقُ في دينه وعلمه.

أنا قصدي من هذه المسألة أن عندما أذكر لكم هذا الخلاف في هذه المسألة وما قاله الفُقهاء فإنه بناءً على قاعدة استقرؤوها ودليل أخذوه من باب تخرج المناط وهو قولُ عامة أهل العلم أن المناطات أدلة.

نرجع لمسألتنا، يقولون: إن المُستمعَ إذا كان متقدمًا على الإمام، إذا كان المستمعُ متقدمًا على القارئ فإنه لا يصح أن يسجد إذا كان قدامه، أو كان عن يساره مع خلو يمينه، لا يجود عن يمينه أحد، أما لو سجدَ من عن يمينه أو كُنتَ أنتَ خلفه أو وجدَ عن يمينه أحد فإنه حينئذٍ تسجد.

قال: ولا يسجدُ رجلًا لتلاوة امرأة وخنثى؛ لأن المرأة والخُنثى لا تصحُ إمامتها لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصحُ إمامة المرأة إلا في صورةٍ واحدةٍ، يعني مستثناة، إمامتهم بالرجال ستأتي إن شاء الله في محلها.

قال: وخُنثى؛ لأن الخُنثى متردِّدٌ في وصفه، أذكرٌ أم أُنثى، وإذ تُرددَ في الشيءِ ولم يكن له أصلٌ يُستمسكُ فيه فيكونُ يقينًا، فإن الحكمَ فيه بالترك وهو الاحتياط.

قال: ويسجدُ لتلاوةِ أُمِّي.

المرادُ بالأُمي الذي لا يعرفُ القراءة والكتابة فإن الأُميَ إذا قرأ آية واحدةً فيها سجدة فإنه يستحبُ لك إن كُنتَ مستمعًا أن تسجدَ خلفه بخلاف الإمامة فإن الأُميَ يُكره إمامته بالقارئ.

قال: وزمنٍ.

والمراد بالزمنِ الذي لا يستطيعُ السجود بخلاف الصلاة فإن الزمنَ لا يؤمُ الصحيحَ إلا أن يكونَ قد افتتح الصلاةَ ثم عرض عليه المرض، وسيأتي إن شاء الله.

ومُميزٍ.... ويسنُ سجودِ الشكرِ.....

قال: ومُميزٍ.

أي بلغَ نحوًا من سبع؛ لأن التحقيقَ أن المُرادَ بالتمييز هو معرفةُ الأحوال في كل أمرٍ بخصوصه في العقود وفي العبادات وفي غيرها، وليس متعلقًا بالسن سنًا ستًا أو سبعًا، إذًا التمييز متعلقٌ بالعادةِ والعُرفِ حسب الشخص، والمُميز يذكر الفقهاء رحمه اللهُ تعالى: أنه تصحُ إمامته في النافلة ولا تصحُ إمامته في الفريضة، وأما ما جاء من حديثِ عمر بن أبي سلمةَ رضي اللهُ عنه أنه صلى بالناس، فقد ذكر الإمامُ أحمد أنه كان بالغًا، لذلك قال: وما يُدريك أن لا يبلغ، لأنه في الزمان الأول كانوا يبلغونَ مُبكرًا.

ومعروفٌ أن البلاد الحارة يبلغُ الناسُ فيها قبل البلاد الباردة، والمدينةُ أشدُ حرًا من مكة، ولذلك ربما بلغ المرءُ وهو ابن سبعٍ وثمان، ولذلك فإن عمر بن أبي سلمة رضي اللهُ عنه كان وليًا لأمه، أم سلمةَ رضي اللهُ عنها في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبتَ في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«قُم يا عمر فزوج أُمك»** أي أُمَ سلمة، لما قالت: وليس أحد من أوليائي حاضر.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ويسنُ سجودِ الشكرِ.

جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبتَ عند أهل السُنن: **«أنه كان إذا جاءه ما يسره خر ساجدًا»** **وقوله: خر ساجدًا تحتملُ أمرين:**

المعنى الأول: خر ساجدًا بالتطوع لله جل وعلا بصلاةٍ كاملةٍ، ركعتين كاملتين أو أكثر، وهذا ثابت، فإنه قد جاء أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أُم هانئٍ رضي اللهُ عنها كانت صلاةَ شكر.

المعنى الثاني لهذا الحديث: أنه تطوعَ للهِ ﷻ بسجدةٍ واحدة، أي خرَ ساجدًا بسجدةٍ واحدة، وهذا المعنى منقولٌ عن الصحابة فقد ثبتَ عن غير واحدٍ من الصحابة رضوانُ اللهِ عليهم أنه تطوعَ لله ﷻ بسجدةٍ واحدةٍ فقط عند وجود تجدد نعمةٍ أو دفع نقمة.

إذًا التطوع بالسجدةٍ الواحدة دليلُها أمران:

عندَ تجدد النعم.....

حديثُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا جاء ما يسره خر ساجدًا، ويحتملُ الصلاة ويحتملُ السجدة، وما ثبتَ عن عددٍ جمٍ من الصحابة رضوانُ اللهِ عليهم أنهم تطوعوا لله ﷻ بسجدة شكرٍ على سبيل الانفراد.

إذًا قوله: ويسنُ سجودِ الشكرِ، أي على سبيل الانفراد.

قال: «عندَ تجدد النعم»، عبرَ المصنف بقوله: عند تجدد النعم ولم يُعبر بعند وجود النعم؛ لأن المرءَ من حين يولد وهو في نعم اللهِ جل وعلا، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم:٣٤] نعمُ اللهِ جل وعلا أكثر من أن تُحصى وأجل من أن تُعد، بل إن المرءَ في قيامه وقعوده وفي نومه ورقدته بل وحال مرضه هو في نعمةٍ من اللهِ جل وعلا.

وقد جاء في بضع الأخبار أنه لو كُشفَ المستور لحمدَ المرءُ القدر، هذا الشيء الذي يظن المرءُ أنه يعني أنه نقمة وأنه فيه ضررًا من مرض وذهابِ مال وذهابِ ولد هو في الحقيقةِ نعمة، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥] ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦].

الله ﷻ يجعل هذه الأمور تمحيصًا وابتلاءً ليميز الخبيث من الطيب ﴿الم﴾[العنكبوت:١]﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢]﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[العنكبوت:٣].

إذًا هذا الابتلاء هو في الحقيقة نعمة للمؤمن، هو في الحقيقة منة من اللهِ جل وعلا للمؤمن، هو في ذاته نعمة إذ كف اللهُ ﷻ شرًا أعظمَ منه، لذلك لما عبرَ الفقهاءُ رحمهم الله بتجدد النعمة لكي تتذكر أن نعم اللهِ عليك جل وعلا تترا وأن آلاءه ﷻ غيرَ محصورة فإذا تجددت نعمةٌ من نعم اللهِ جل وعلا وما أكثرها فإنه يستحبُ لكَ حينئذٍ أن تسجدَ سجود التلاوة.

أو عند اندفاع النقم وإن سجد له عالمًا ذاكرًا له في صلاته بطلت.....

قال: أو عند اندفاع النقم.

فإذا اندفعت نقمة بأن شُفيَ المرءُ من مرض أو كُفيَ عدو أو رُزقَ مالًا كان مُحتاجًا إليه، فيستحبُ حينئذٍ أن يسجدَ سجود التلاوة.

قال: وإن سجد له عالمًا ذاكرًا له في صلاته بطلت.

من جاءه شيءٌ من سجود الشكر في صلاته فسجدَ في صلاته ولو نافلة منفردًا بطلات صلاته لأنه زاد في الصلاةِ ما ليس من جنسها، سجود التلاوة تابع للقراءة، والقراءة تابعةٌ للصلاة فلا تبطلُها بل فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، لكنَ سجود الشكرِ في الصلاةِ يبطلُها.

طيب، انظروا معي، قلتُ لكم في ابتداء هذا الفصل أن سجودَ التلاوةِ في الصلاةِ كم؟ كم قُلنا؟ إنه أربع عشرة سجدةً وقيلَ إنه خمس عشرة سجدة، الفرق بينهما سجدةٌ واحدة وهي في سورة ص وهي قول الله جل وعلا، في قصة داود عليه السلام: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤].

مشهور المذهب أن هذه سجدةُ ماذا؟ شكر، فمن قرأها في صلاته وسجد، على المشهور ماذا؟ بطلت صلاته لأنها سجدةُ شكرٍ، وعلى القول الثاني الرواية الثانية: قال ابن المفلح أنها الظهار من النصوص أنها تكونُ سجدةَ تلاوة، فعندما نقول إنها سجدةَ تلاوة فإن فعلها في الصلاة لا تبطلها.

وما دامت المسألة فيها خلاف فالأولى للمسلمِ والأحوط والأتم وخاصةً أن بعض أهل العلم يقول: إنها تبطل صلاته كما ذكرَ المصنف، أنك إذا قرأتها في صلاتك ألا تسجُدَ لها وإنما اسجد في غيرها، وخاصةً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة النجمِ مرةً فلما جاءت آية السجدة ما سجدها، فتركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَ على أن ترك السجودِ مشروعٌ وخاصةً في المسألةِ المختلفِ فيها.

إذًا الأولى في سورة ص بالذات ألا تسجدها في الصلاة وخاصةً أن عددًا من أهل العلم ومنهم المصنف وغيره يرى أنها مبطلةً للصلاة.

قال: وصفته.

أي وصفة سجود الشكرِ.

وأحكامه كسجود التلاوة.

يشترط الطهارةِ والتكبيرِ والتسليمِ وعدم ذكر التشهد ولا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها.

فصلٌ في أوقات النهي

وهي من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ وعند قيامها حتى تزول.....

قال رحمه الله: «**فصلٌ في أوقات النهيِ وهي من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ وعند قيامها حتى تزول**».

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أوقات النهي، عندنا الأوقات، انظروا معي، أوقات الصلوات هي أوقات الصلوات المفروضة الخمس وهذه ذكرناها قبل، وأوقاتٌ هي أوقاتُ النهي لا يجوزُ الصلاةُ فيها، وأوقاتٌ غيرَ أوقات الصلاة الفرائض وأوقات النهي هذه يجوزُ فيها التطوع، مثل النصف الأخير من الليل فهذه يجوزُ فيها التطوع وإن لم تكن وقتَ صلاة العشاء فإن صلاة العشاء ينقضي عند ثُلثِ الليلِ أو نصفه، كما مرَ معنا وذكرنا في محله في أوقات الصلاة، والباقي وقت ضرورة يجوز تأخير الصلاة إليها.

هذه أوقات النهي يقول فيها العُلماء: إن المسلم يجوز له أن يتطوع في كل وقتٍ إلا في أوقات النهي، وأوقات النهي احفظوها فإني سأذكرُها هي خمسةٌ على سبيل البسط، وثلاثةٌ على سبيل الإجمال؛ لأن وقتينِ منها متقاربان فيعدانِ وقتًا وهكذا وقتان آخران.

سأذكرُ هذه الأوقات الخمسة على سبيل الإجمال وسأذكرها على سبيل البسط وأريدُ منكم أن تعدوها ولن أسألَ إلا من في الأخير، فليحفظ من في الأخير هذه الأوقات.

أوقات النهي خمسة:

أولها: من طلوع الفجرِ إلى طلوعِ الشمس.

والوقتُ الثاني: من طلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعها قيدَ رمحٍ.

وهذان الوقتان متصلان فتستطيع أن تقول إنهما وقتٌ واحد، فتقولُ: إن هذا الوقت يبدأُ من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمح.

.....

الوقتُ الثالث: عندَ قيامِ قائم الظهيرة وهو عندما تكون الشمس في كبد السماء، ولا فيء من جهة الشرقِ ولا الغرب، أيُ شاخصٍ تجعله إذا لم يكن له فيءٌ لا من جهة المشرق ولا من جهة المغرب مطلقًا فحينئذٍ يكون هذا وقتُ نهي هذا قيام قائم الظهيرة قُبيل الزوال، يعني قبلَ أن تزول الشمس.

أما الفيءُ من جهة الشمالِ والجنوب لا عبرةَ به؛ لأن الشمسَ في الصيف غير الشمس في الشتاء وإنما هما يومان في السنة تكون الشمسُ مركزيةً ولا يكونُ هناك فيءٌ لا من جهة الشمالِ ولا جنوبٍ ولا شرق ولا غرب، يومان في السنة كما ذكر أهلُ الفلك.

إذًا العبرة بالفيء جهة المشرق والمغرب عند قيام قائم الظهيرة، هذا الوقت إيش؟ هو وقتٌ قصير لا يتجاوز دقيقتين على أقصى تقدير.

الوقتُ الرابع: من بعدِ صلاة العصر، لم أقل من بعد العصر، وقت دخول العصر، قُلنا من بعد صلاة العصر، قال الإمامُ أحمد والشيخ تقي الدين وغيره: أكثرُ الأحاديث على أن النهي متعلقٌ بالصلاة، من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

الوقت الخامس: من اصفرار الشمس إلى غروبها.

الوقتُ الأول أخونا الذي متكئ على يديه؟

من بعدِ طلوعِ الفجرِ إلى طلوع الشمس.

أخونا أبو النظرات؟ أنت أبو النظرات والشماغ الأحمر نعم، الوقت الثاني؟ من بعدِ طلوعِ الشمس إلى ارتفاعها قيدَ رمح، سأذكرُ معناه بعد قليل.

الوقت الثالث؟ أخونا أبو طاقية لأنك أنزلتَ بصرك، عندَ قيام قائم الظهيرة إلى حين ينتهي متى؟ إلى حين تزول الشمس.

الوقت الرابع؟ من بعدِ صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

الوقت الخامس؟ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس، أي ذهابُ قرصها كاملًا، يجب أن يذهب قرصها كاملًا، هذه الأوقات الخمس.

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر.....

طيب، نأتي بكلام المصنف، **قال: وهي**، أي أوقات النهي لا يجوزُ فيها التطوع، **من طلوع الفجر**، أي الفجر الصادق لا الفجر الكاذب وهو الفجر الذي يكونُ معترضا، وهو الذي يكون وقتَ صلاة الفجر.

من طلوع الفجرِ إلى ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمح، يعني خرجت الشمس وبزغت كاملةً ثم ارتفعت قيدَ رُمح، بمعنى أن ترتفعَ عن طرف الأرضِ قليلًا بحيث لو كان بينكَ وبينها رمحٌ مُبتعد هذا يضربه العرب مثالًا فإنها تكون قد ارتفعت بمقدار هذا الرمح، ارتفاعها قيدَ رُمح، بمعنى أن يكون هُناك ظلٌ واضح، وهذا يكون غالبًا بعدَ ارتفاع الشمس، بعد طلوع الشمس وكامل خروج قرصها بنحوِ دقائقَ قليلة لا تتجاوز عشر دقائق ونحوها، هذا هو ارتفاع قيد الرمح.

قال: ومن بعدِ صلاة العصر.

كلُ صلاةِ عصرٍ بعدها يكون وقت نهي سواءً صلى العصرَ في أول وقتها أو صلى العصرَ في آخرِ وقتها، فلو دخلَ وقتُ صلاة العصر فهل يجوزُ أن يتطوع قبل صلاة العصر؟ نعم، قد ثبتَ عند الترمذي أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **رحمَ اللهُ امرئً صلى قبل العصرِ أربعًا**» حسنه الترمذي.

إذًا يجوز أن تتطوع قبلَ الصلاة، إذًا لما قال الأئمة إن الحكمَ متعلقٌ بالصلاة نظروا إلى صحة الأحاديث وجمعًا بالأحاديث الأُخرى التي أباحت التطوعَ قبلَ الصلاة، فلو صلى الصلاةَ في أول وقتها إذًا لا تُصلي بعدها.

طيب، لو أخرَ الصلاةَ إلى حين يكون ظلِ كل شيءٍ مثليه الذي هو آخر وقت الاختيار لصلاة العصر؟ نقولُ: وكذلك يجوز لك أن تتطوعَ قبلها، يجوز لك أن تتطوع، ولكن أولى ألا تتطوع بأكثر من أربع وتُصلي تحية المسجد وغيرها.

طيب انظروا معنا، لو أن امرئً جمع بين الظهرِ والعصر جمع تقديم في السفر، وأنا عبرت في السفر لما؟ لأنه لا يجوزُ جمعُ الظهرِ والعصر لأجل مطر، الجمع لأجل المطر خاصٌ بالمغرب والعشاء، فلم يثبت أن الصحابةَ جمعوا في الظهرِ والعصر، فالجمع سيأتي إن شاء الله في باب الأعذار.

من جمعَ الظهرَ والعصر جمعَ تقديم هل يجوزُ له أن يُصلي بعدها أم لا؟ نقول: لا؛ لأن الحكم متعلقٌ بالصلاة.

إذًا قال المصنف: إلى غروب الشمس.

المرادُ بغروب الشمس أي غروب جميعِ القرص.

قال: وعند قيامها.

أي قيام الشمس، المراد بقيام قائم الظهيرة: أن تكونَ الشمسُ في كبد السماء، وإذا جعلتَ شاخصًا فلا يكونُ هُناك فيءٌ أي ظلٌ جهة المشرق ولا جهة المغرب، وأما الظلُ جهة الشمال والجنوب لا عبرةَ به، إذًا لا تكون الشمسُ عموديةً إلا أيامًا قليلةً في السنة، ما عدا ذلك فإنه يكون هُناك فيء، العبرة بالفيء جهة المشرق والمغرب، وهذا معنى قيام قائم الظهيرة.

قال: حتى تزول.

أي إذا زالت الشمس دخل وقتُ الظهر وجاز الصلاة والتطوع، ما معنى الزوال؟ أن تزولَ الشمس عن كبد السماء وأن يكونَ هُناك فيءٌ من أي جهة؟ الشمس بعد الزوال تذهب أين؟ جهة الغرب، إذًا لما نقول هناك فيءٌ من جهة المشرق هو معنى قول الفقهاء: أن يكونَ له فيءٌ غير فيء الزوال، بعد فيء الزوال.

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم.....

يقول الشيخ رحمه الله: وتحرم صلاةُ التطوع.

قال عقبة بن عامر: **«ثلاثُ ساعات نهانا النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةِ فيها وأن ندفنَ فيها موتانا»** وذكرَ ثلاثة الأوقات المضيقة، **«عندَ طلوع الشمس حتى ترتفع قيدَ رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب»**، هذه الأوقات الثلاثة هي أخطرُ الأوقات فلا يجوزُ حتى دفن الموتى فيها، حتى دفن الموتى لا يجوز دفن الموتى، ويجوزُ دفنها في الأوقات الاثنين الطولين.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة كلها وتتأكد في هذه الثلاثة.

يحرمُ كل صلاة تطوعٍ فيها وتنعقد، ويش معنى لا تنعقد؟ يعني تقعُ باطلةً، كالحائضِ إذا صامت أو صلت حال حيضها.

قال: ولو جاهلًا.

المرءُ إذا كان جاهلًا فصلى فيها نقول صلاتك غير صحيحة؛ لأنه لا يعذرُ في الجهلِ في المُفسدات، كلُ ما كان من باب المُفسدات فإنه لا يعذرُ في الجهل فيه؛ لأن المُفسدَ من الأحكام الوضعية في الإفساد فلا يعذرُ في الجهل فيه.

وقال بعضهم: لأن كلما كان من باب الشرطِ فلا يعذرُ فيه بالجهل وهذا شرط، فإن الوقت شرط.

فإما أن تقولَ: هو من باب الشروط فلا يُعذر، أو تقول: هو من باب المُفسداتِ فلا يعذرُ فيه بالجهل.

قال: ولو جاهلًا للوقتِ والتحريم.

يعني لا يعلم أن هذا الوقت للتحريم، يعني لا يعلم أن هذا الوقت وقتُ نهيٍ فصلى فيه، نقول: تقعُ الصلاةُ باطلة، فإذا علمَ أن هذا الوقتَ ينفتل من صلاته ولا يختصر فيها، يخرج من الصلاة.

قال: سوى سنة الفجر قبلها.

سنة الفجر قبلها هي المستثناة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصليها فيها، وهذا الوقت الذي هو قبلُ صلاة الفجر يُلحقُ فيه أيضًا الوتر لأن الوترَ يجوزُ قضاؤه في هذا الوقتِ على هيئته، يعني الشخص اعتاد أن يُصلي الوتر ثلاث ركعات كل يوم، ولكن هذه المرة نسيه.

ما بيجيني واحد كل يوم، يعني بعض الناس كل يوم يترك السنة الراتبة قبل الفجر ويقضيها، نقول: هذا لا يشرعُ في حقكَ القضاء، القضاء لمن كان مُعتادًا، شخصٌ كان مُعتادًا على صلاة الوتر فأذنَ الفجر ذلك اليوم ولم يصلي، نقول: صلها قبلَ صلاةِ الفجرِ على هيئتها، وإن صليتها بعد صلاة الفجر فتصليها شفعًا، تزيدُ ركعة.

قال: وركعتي الطواف.

«من طاف بهذا البيت فليصلي خلفَ المقام في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، يا بني عبدِ مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت» أي البيت الحرام، **«أن يُصليَ من ليلٍ أو نهار»**، وهذا استثناءٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن ركعتي الطواف يجوز صلاتها في أي وقت، صلاة وقت نهي عصر فجر غير ذلك.

قال: وسنة الظهرِ إذا جمع.

يعني أنه إذا جمعَ الصلاتين معًا، جمع الصلاتين جمع تقديم أو جمعَ تأخير وكان الجمع لأجل السفر أو لأجل المرض أو لأجلِ حاجة، ليس لأجل المطر المطر لا يُجمع له الظهر والعصر، فإن السُنة البعدية للظهرِ تُصلى بعد العصر، هذا رأي الشيخ؛ لأننا قُلنا قبلَ قليل تتذكرون قلنا ماذا؟ إن السُنن الرواتبَ تُقضى فقد قضى سُنة الفجر وسنة الظهر، فالسنةُ البعديةُ للظهرِ تُقضى بعد صلاة العصر بشرط، ما هو؟ أن يكونَ المرءُ معتادًا لأن يُصلي هذه السُنن.

وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد.....

طيب، قد يقول شخص: السنن الرواتب هل تترك في صلاة السفر؟

نقول: الرخص في السفر ثلاثةُ أنواع وسيأتي في صلاة ذوي الأعذار:

- رخصٌ الأفضلُ فعلها كقصر الصلاة.
- ورخصٌ الأفضلُ تركها كالافطار للمستطيع، وسيأتي الخلاف فيه في باب الصوم، والجمع لغير من اشتدَ سفره فالأفضل ترك الجمع.
- ورخصٌ يستوي فيها الأمران الفعلُ والترك ومنها الصيامُ على التحقيق، ومنها السننُ الرواتب، فقد حكى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه الصنعاني أن ابن عمر قال: «**حفظتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعاتٍ**» إلى هُنا ثابت «**في الحضرِ والسفر**» هذه التي حسنها أو صححها الصنعاني، فيدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الرواتب أحيانًا وتركها في السفر.

إذًا السنن الرواتب من السنن والرخص التي يستوي فيها الأمران الفعلُ والترك، فمن كان محافظًا عليها في حال إقامته إذا تركها في السفر أُجرَ عليها، ومن لم يكن محافظًا عليها في حال الإقامةِ لا يؤجر عليها في السفر.

إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجر ما يفعله صحيحًا مُقيمًا إذا كان محافظًا عليها.

قال: وإعادةُ جماعةً أُقيمت وهو بالمسجد.

الشخص إذا صلى مع الإمام في المسجد ثم وجد جماعةً أُخرى، رجل آخر صلى وحده، فإنه يشرعُ،، تكرارُ الجماعة أولًا، تكرار الجماعة مشروع، متى يمُنع من تكرار الجماعة؟ مفهوم حديث أبي بكرة الثقفي رضي اللهُ عنه.

يُنهى عن تكرار الجماعة في مواضع:

الموضع الأول: إذا كانت الجماعتانِ في وقتٍ واحد فيكونُ تفريقًا للمسلمين، لا يجوز؛ لأن المقصود اجتماعهم على إمامٍ أعظمَ واحد، إمام المسلمين، وإمامٍ أصغرَ واحد، إمام المسجد.

.....

الموضع الثاني: أن يتعمدَ ترك الجماعة الأولى ليصلي الجماعة الثانية بعدها زمانًا، لا يجوز؛ لأن فيه تفريقًا لجماعة المسلمين ويقع في المسلمين أنفسهم ما يقع، وقد روينا في حديثٍ ضعفه أحمد: **«صلوا خلف كلِ برٍ وفاجر»**.

الذي يجوز: إذا ترك الجماعة الأولى، إذا فاتته الجماعةُ الأولى فيشرعُ له صلاةُ الجماعة الثانية؛ لأنَ أبا بكر رضي اللهُ عنه صلى برجلٍ فاتته صلاة الجماعة بعد ذلك.

نقول انظر معي، الشخص إذا صلى خارج المسجد ثم دخل المسجد وهم يصلون العصرَ وهذا وقتُ نهيٍ في حقه يشرعُ له أن يُصليَ مع المسلمين.

قول المصنف رحمه اللهُ تعالى: وإعادةُ جماعةً أُقيمت بالمسجد.

المرادُ بهذه المسألة إذا دخلَ رجلٌ المسجدَ وهم يُصلون فإنه يدخلُ معهم ويُصلي لما ثبتَ في الصحيح أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انفتلَ من صلاته وجدَ رجلين لما يُصليا معه عليه الصلاةُ والسلام، فلما سألهما قالا: صلينا في رحالنا، فقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا صلى أحدُكم في رحله ثم أتى المسجدَ والناسُ يصلون فليُصلي معهم»**.

وقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: وإعادةُ جماعةٍ أُقيمت، عبارة أُقيمت أخذها المصنف من حديثِ أبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث في صحيح مُسلم: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلي ولا تقل صليت»** فأخذها من هذا الحديث.

وأخذ منه بعضُ أهل العلم أنَ من دخلَ المسجد فله صورتان:

الصورة الأولى: إما أن يدخل قبلَ الإقامة وقد صلى الفرضَ في وقته، صلى العصر ثم دخلَ قبل الإقامة فأُقيمت وهو بالمسجد؛ فإن حديثَ أبي ذرٍ نصٌ على أنه يُصلي مع الناس، وهذا الذي أخذ به المصنف.

ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها.....

الصورةُ الثانية: أن يُصليَ في مكانٍ آخر ثم يدخل المسجد بعدَ الإقامة، فمفهومِ حديثِ أبي ذرٍ قال: إذا أُقيمت وأنت في المسجد فإنه لا يُصلي معهم فيجوزُ له أن ينفتل. وهذا الذي مفهوم ظاهر كلام المصنف.

ولكن التحقيق أن الصورتين سواء، سواءً دخلَ المسجد وقد أُقيمت الصلاة أو دخلَ المسجدَ قبلَ إقامة الصلاة وأقيمت في حضوره فإنه يشرعُ له إعادة الجماعة في الحالتين.

يقول الشيخ: ويجوزُ فيها قضاء الفرائض، أي أوقات النهي لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلكَ هو وقتُها»**، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فليصلها»** الفاء للفورية، أي فليصلها إذا ذكرها أو قام من نومه، **«فذلك وقتُها»** ولو كان ذلك الوقت وقتَ نهيٍ فيعتبرُ ذلكَ الوقت هو في حقه وقت الوجوب ولو كان الوقتُ موافقًا لوقت النهي.

قال: وفعل المنذورة ولو نذرها فيه.

من نذر صلاةً فله حالتان:

- إما أن ينذرَ صلاةً مطلقة، فيقول: لله عليَّ أن أصليَ ركعتين.
- أو أن ينذرَ الصلاةَ في وقتٍ منهيٍ عنه، فيقول: للهِ عليَّ أن أُصليَ ركعتينِ بعدَ طلوع الفجر.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن في الحالتين، رأي المصنف، أن في الحالتين يجوز له أن يُصليَ الصلاة المنذورة في وقت النهي، قال: لأنها صلاةٌ واجبة، والصلاةُ الواجبةُ يجوز صلاتها في وقت النهي فهي ملحقةٌ بالفرائض، كذا قال.

ولكنَ التحقيقَ وقاعدةُ فقهائنا رحمهم اللهُ تعالى: أنَ المنذورَ الموصوفُ به نوعان: موصوفٌ يتعبدُ فيه، وموصوفٌ لا أثر للتعبُدِ فيه فإن ما كان فيه متعبد فيجب الوفاء به لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من نذرَ أن يُطيعَ الله فليطعه»**.

والاعتبار في التحريم بعد العصر بعد الصلاة بفراغ الصلاة نفسها فلو أحرمَ بها ثم قلبها نفلًا لم يُمنع من التطوع.....

وأما الوصفُ إن كان غير متعبدٍ به، فإن كان الوصف منهيًا عنه فلا يُعمل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ومن نذرَ أن يعصه فلا يعصه»**.

وأما إن كان النذرُ ليس عبادةً ولا منهيًا فإنه لا يلزم الامتثالُ به، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه رجل فقال: إن أخي أو قال إن فلانًا قد نذرَ أن يقصدَ البيتَ الحرام ماشيًا، قال: **«مُره فليركب»**؛ لأن العبادةَ إنما هي في قصد بيت اللهِ الحرام وأن في الطريقِ إليها بالمشي فإنه ليس مقصودًا فيكونُ مُباحًا.

إذًا الأوصافُ نوعان: وصفُ عبادةٍ ووصفُ غيره.

الوصفُ غير العبادة نوعان: إما أن يكونَ مُحرمًا فلا يلزمُ امتثاله، وإما أن يكونَ غيرَ محرمٍ ولا عبادة فلا يلزم الامتثال فيكون مُباحًا والنوع الأول يكون غيرَ جائز امتثاله.

والحقيقة أن النذر في وقت النهي يجبُ امتثال الصلاة فيه ولا يجوزُ صلاتها في وقت نهي، هذا هو التحقيق في المسألة، واعتمده جمعٌ من محققي الفقهاء المتأخرين.

قال الشيخ: والاعتبارُ في التحريم بعد الصلاة بفراغ الصلاة نفسها، ذكرناه قبلَ قليل، لا بشروعه فيها.

قال: فلو أحرمَ بها ثم قلبها نفلًا لم يُمنع من التطوع.

لو أن امرئً كبر لصلاةَ العصر ثم قلبها نفلًا جاز ذلك ولا تبطل.